بيان عام – منظمة العفو الدولية

التاريخ: 10 سبتمبر/أيلول 2026 رقم الوثيقة: MDE 30/1322/2026

تونس: قضية راشد الغنوشي: الاحتجاز التعسفي وانتهاكات المحاكمة العادلة يُسلطان الضوء على تآكل الحقوق المدنية والسياسية في تونس

منذ أن هيمن الرئيس قيس سعيّد على السلطة، في أعقاب تعليق عمل مجلس نواب الشعب (البرلمان) في جويلية/تموز 2021 ثم حله في مارس/آذار 2022، شنَّت السلطات التونسية حملات قمع مستمرة على المعارضة السياسية. ومن أكثر الجهات التي استُهدفت بشدة حركة النهضة،[1] وهي من أكبر الحركات السياسية التونسية والحزب الذي حصل على أكبر عدد من مقاعد مجلس نواب الشعب عقب الانتخابات التشريعية التي أُجريت عام 2019.

وفي الوقت الراهن، يُحتجز ما لا يقل عن 26 من القياديين في حركة النهضة والأعضاء والموظفين فيها، أو يواجهون تحقيقات أو ملاحقات جنائية بتُهم فضفاضة تتعلق بالإرهاب أو بزعم الضلوع في مؤامرات ضد أمن الدولة، وذلك في الكثير من الأحيان بدون أدلة موثوقة، أو يقضون أحكامًا بالسجن قاسية على نحو غير متناسب. واضطُر كثيرون آخرون لمغادرة البلاد، وصدرت ضد الكثير منهم أحكام غيابية مُشدَّدة.[2]

ومن أبرز الشخصيات التي استُهدفت في حملة القمع هذه راشد الغنوشي، زعيم حركة النهضة، والذي شغل من قبل منصب رئيس مجلس نواب الشعب (البرلمان). فمنذ القبض على راشد الغنوشي، البالغ من العمر 84 عامًا، في أفريل/نيسان 2023، أخضعته السلطات لاحتجازٍ تعسفي مستمر ولسلسلةٍ من الملاحقات الجنائية ذات الدوافع السياسية. ورفعت السلطات ما لا يقل عن 12 قضية جنائية منفصلة ضد راشد الغنوشي، مما أسفر عن قرارات مُتعددة بالإدانة وأحكام تراكمية بالسجن وصلت إلى 107 سنوات، بالإضافة إلى حكم بالسجن مدى الحياة.

وتتراوح التهم المُوجَّهة إلى راشد الغنوشي ما بين جرائم تتعلق بحرية التعبير، ونجمت عن تصريحات محمية بموجب الحق في حرية التعبير، إلى مزاعم عن "التآمر" ضد أمن الدولة، ومزاعم إرهاب لا أساس لها، بالإضافة إلى تهم بتلقي تمويل أجنبي، وبغسل الأموال، وجرائم أخرى مرتبطة بأنشطته السياسية. ولا تزال هناك عدة قضايا قيد النظر.

وشابت الإجراءات ضد راشد الغنوشي بواعث قلق خطيرة بشأن الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك تقاعس الادعاء العام بشكل متكرر عن تقديم أدلة كافية لإثبات التهم المنسوبة إليه، والقيود التي تحدُّ من قدرة هيئة الدفاع على الطعن بشكل فعَّال في حجج الادعاء العام. وقالت منظمة العفو الدولية إن هذا يندرج في إطار النمط الأوسع من المحاكمات الجائرة في القضايا المرفوعة ضد المعارضة السياسية، حيث تلجأ السلطة التنفيذية لاستخدام القضاء كأداةٍ ضد المعارضين السياسيين والمنتقدين.

ومن شأن هذا المزيج من التهم التي تُجرِّم السلوك المحمي، وتعدد الإجراءات القضائية، وعدم كفاية الأدلة على ارتكاب مخالفات جنائية، والانتهاكات الإجرائية الجسيمة، أن يُقوِّض من الأساس مصداقية أحكام الإدانة الصادرة ضد راشد الغنوشي.

ويُعتبر انتهاك حقوق راشد الغنوشي نموذجًا صارخًا للقمع المُمنهج المتصاعد باطراد في تونس منذ هيمنة الرئيس قيس سعيّد على السلطة في 25 جويلية/تموز 2021. فعلى مدى السنوات الخمس التي أعقبت ذلك، شنَّت السلطات حملة قمع مستمرة

[1] تونس: اعتقال ما لا يقل عن 97 شخصًا مع تصعيد السلطات لحملة القمع قبيل الانتخابات: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/09/tunisia-at-least-97-arrested-as-authorities-escalate-pre-election-crackdown/

[2] تونس: على السلطات الإفراج عن الأمين العام لحزب النهضة وإنهاء حملة القمع ضد المعارضة السياسية: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/tunisia-authorities-must-release-ennahda-party-leader-and-end-crackdown-on-political-opposition/

تونس: يجب على الرئيس سعيِّد أن يُوقف فورًا حملته ضد المعارضين ذات الدوافع السياسية: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/02/tunisia-president-saied-must-immediately-stop-his-political-witch-hunt/

تونس: أسقطوا التحقيقات ذات الدوافع السياسية ضد نواب المعارضة: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/04/tunisia-drop-politically-motivated-investigation-against-opposition-mps/

على المعارضة السياسية، من خلال عمليات الاعتقال التعسفي، والملاحقات القضائية ذات الدوافع السياسية، واستخدام البنود القانونية الفضفاضة المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب ضد شخصيات معارضة، وقضاة، ومحامين، وصحفيين، وجهات فاعلة في المجتمع المدني. وتعرَّض مئات الأشخاص لملاحقات قضائية ذات دوافع سياسية فيما يتصل بممارستهم لحقوقهم.

وبعد فترة وجيزة من القبض على راشد الغنوشي، أغلقت قوات الأمن جميع مكاتب حركة النهضة في مختلف أنحاء البلاد، في أفريل/نيسان 2023. وتعرَّض أيضًا منذر الونيسي، الذي خلف راشد الغنوشي في رئاسة حزب حركة النهضة، للاعتقال والاحتجاز في سبتمبر/أيلول 2023، وهو يخضع حاليًا للملاحقة القضائية في قضية منفصلة بتهم تتعلق بالتآمر. وبعد ذلك، تولّى العجمي الوريمي منصب الأمين العام للحزب في نوفمبر/تشرين الثاني 2023، إلى أن قُبض عليه واحتُجز في جويلية/تموز 2024، وأُدين وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهم لا أساس لها تتعلق بالإرهاب، في جويلية/تموز 2026.

وقد تبلورت حملة القمع هذه وسط مناخ سياسي لجأ فيه الرئيس قيس سعيِّد مرارًا إلى وصف منتقدي الحكومة والمعارضين السياسيين بأنهم "خونة" و"إرهابيون"، بينما أقدم بشكل مُمنهج على تفكيك الضمانات المؤسَّسية المُعدة لحماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية. ففي فيفري/شباط 2022، قرر الرئيس قيس سعيِّد حل المجلس الأعلى للقضاء، وهو مجلس مستقل أُنشئ بعد ثورة عام 2011 للإشراف على السلطة القضائية وحماية القضاة من تأثير الحكومة، واستعاض عن المجلس بهيئة مؤقتة تمارس عليها السلطة التنفيذية سيطرةً كبيرة. وفيما بعد، منح الرئيس نفسه سلطة عزل القضاة والمدعين العامين بإجراءات موجزة، وفي جوان/حزيران 2022، فصل 57 قاضيًا من مناصبهم بناء على مزاعم مُبهمة من دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. كما لاحقت السلطات قضائيًا عددًا من القضاة وأعضاء الجمعيات القضائية ممّن عارضوا هذه الانتكاسة.

وأدت هذه التدابير، مُجتمعةً، إلى إضعاف شديد للاستقلال المؤسَّسي للقضاء التونسي، كما خلفت تأثيرًا مُخيفًا على القضاة الذين ينظرون قضايا ذات أهمية سياسية مباشرة للسلطة التنفيذية. وفي قضية راشد الغنوشي، تثور بواعث قلق شديدة بشأن احتجازه، الذي يبدو تعسفيًا، وذلك نظرًا لعدد وطبيعة الدعاوى القضائية المرفوعة ضده، وأوجه القصور الخطيرة في الأدلة المُقدمة، وانتهاكات حقوق المحاكمة العادلة، فضلًا عن النمط الأوسع من الملاحقات القضائية التي تستهدف معارضي الحكومة. ومن ثم، تدعو منظمة العفو الدولية إلى الإفراج الفوري عن رشاد الغنوشي. وتزداد هذه الدعوة إلحاحًا بسبب تقدمه في السن وحالته الصحية الحرجة.

وبهذه الدعوة، تُجدد المنظمة ما نصَّ عليه القرار الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2025 عن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، التابع للأمم المتحدة، والذي خلص من خلال مراجعة بعض القضايا المرفوعة ضد راشد الغنوشي أن احتجازه يُعد تعسفيًا بموجب القانون الدولي، ودعا إلى الإفراج الفوري عنه وجبر الضرر الذي تعرَّض له. وخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز راشد الغنوشي يُعتبر تعسفيًا وفقًا لأربع فئات، حيث: إن القبض عليه واحتجازه يفتقران إلى أسس وضمانات قانونية كافية، وإن احتجازه بتهمة "تمجيد الإرهاب" نجم عن ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير؛ وإن هناك انتهاكات خطيرة لمعايير المحاكمة العادلة شابت محاكمته، كما إنه حُوكم في ظل نظام قضائي يتسم بمثالب بنيوية؛ وأخيرًا إن ملاحقته القضائية كانت، على ما يبدو، تستند إلى دوافع سياسية، وتهدف إلى معاقبة أعضاء حركة سياسية وإسكات المعارضة.

انتهاكات الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

قُبض على راشد الغنوشي من منزله في 17 أفريل/نيسان 2023. وفور القبض عليه، حُرم من الاتصال على نحو كافٍ بمحاميه، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة يومين بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وفي 19 أفريل/نيسان، وجَّه أحد قضاة التحقيق إلى راشد الغنوشي و11 آخرين من أعضاء حركة النهضة تهمًا من بينها "التآمر على أمن الدولة"، بالإضافة إلى تهمة "محاولة تبديل هيئة الدولة"، والتي يُعاقب عليها بالإعدام بموجب الفصل 72 من المجلة الجزائية. وتضمنت الأدلة المُقدمة ضد راشد الغنوشي تصريحات علنية أدلى بها في 15 أفريل/نيسان 2023، وحذَّر فيها من أن تهميش الحركات السياسية المعارضة، بما في ذلك حركة النهضة والأحزاب اليسارية، يمكن أن يُشكِّل "مشروع حرب أهلية".

وصنَّف الادعاء العام هذه التصريحات باعتبارها دليلًا على وجود مؤامرة على أمن الدولة، ومحاولة لتغيير طبيعة وهيئة الدولة. إلا إن هيئة الدفاع عن الغنوشي أصرت على أن هذا التصريح كان دعوةً إلى الإدماج السياسي. وفي نهاية المطاف، أُحيلت القضية للمحاكمة أمام المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة في 2025-2026. ورفض راشد الغنوشي الحضور خلال جلسات المحكمة، مُتعللًا بعدم وجود ضمانات أساسية لمحاكمة عادلة، بينما طعن محاموه في استخدام تدابير مكافحة الإرهاب، وأثاروا مخاوف بشأن تمكّنه من الوصول إلى المحامين وإخطاره بالإجراءات. وفي أفريل/نيسان 2026، حكمت المحكمة على راشد الغنوشي بالسجن 20 سنة. وحُكم على بعض المتهمين معه بالسجن 20 سنة أيضًا، بينما حكم على البعض الآخر بالسجن ثلاث سنوات.

وفي قضية أخرى، في 15 ماي/أيار 2023، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة على راشد الغنوشي بالسجن لمدة سنة وبدفع خطية قدرها 1000 دينار تونسي، استنادًا إلى تصريحات علنية أدلى بها خلال جنازة، في فيفري/شباط 2022، حيث أشاد

بالمُتوفى، وهو من أعضاء حركة النهضة، باعتباره "رجلًا له من الشجاعة" لا يخشى "طاغوت". وحكمت المحكمة على راشد الغنوشي بموجب الفصل عدد 14 من القانون التونسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لسنة 2015 على خلفية تصريحات "تروج للكراهية الدينية". ووفقًا لأعضاء هيئة الدفاع القانوني عن راشد الغنوشي، لم يتم إخطارهم بموعد جلسة أو بقرب صدور حكم عليه.

وتُعد ملاحقة راشد الغنوشي قضائيًا بسبب تصريحاته العلنية المتعلقة بالوضع السياسي في تونس بمثابة شكلٍ من أشكال تجريم الحق في حرية التعبير، وهو حق يحظى بالحماية. ولم تقدم السلطات أدلةً على أي تصريحات تُمثِّل تحريضًا على العنف، أو التمييز، أو الكراهية.

وتكفل المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في انتقاد السياسات الحكومية، والحق في المشاركة في النقاش العام. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في حرية التعبير له أهمية خاصة فيما يتعلق بالخطاب السياسي ومناقشة الشؤون العامة، وأن أي قيود تستهدف التعبير السياسي تتطلب تدقيقًا شديدًا على وجه الخصوص.[3]

وتُثير الإجراءات القضائية المُتخذة ضد راشد الغنوشي بواعث قلق بشأن حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والحق في المشاركة السياسية، بموجب المادتين 22 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يكفل حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وتشمل هذه الحماية قدرة الجهات الفاعلة السياسية على التنظيم النقابي، والدعوة، والتواصل مع الناخبين، والمشاركة في النقاش السياسي، والمساهمة في الحياة العامة، بدون خوف من التعرُّض لأعمال انتقامية.

وتكتسب الحماية التي تكفلها المادتان 22 و25 أهميةً، على وجه الخصوص، عندما تُسيء السلطات استخدام نظام القضاء الجنائي لاستهداف القادة السياسيين البارزين أو شخصيات المعارضة. وقد أكَّدت هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان مرارًا على أنه يجب عدم استخدام القيود على المشاركة السياسية كوسيلةٍ لقمع التعددية السياسية، أو استبعاد أفراد من الحياة العامة على أساس آرائهم السياسية. ففي الرأي رقم 2025/63، خلص الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى أن احتجاز راشد الغنوشي يُشكّل تمييزًا على أساس الرأي السياسي.

كما وتُقدّم الملاحقة القضائية لراشد الغنوشي المتعلقة بتبرعه بالمبلغ المالي الذي تلقّاه مع جائزة دولية للسلام مثالًا إضافيًا على بواعث القلق هذه. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2025، حكمت عليه محكمة تونسية بالسجن لمدة سنتين، وفرضت عليه خطية مالية كبيرة، فيما يتّصل بتبرعه بالمبلغ المالي الذي تلقّاه مع جائزة مؤسسة جمالال باجاج الدولية لعام 2016 إلى الهلال الأحمر التونسي. وتأيَّد الحكم عند نظر الاستئناف، في جويلية/تموز 2026. وقد لوحق الغنوشي قضائيًا بتهمة استجلاب وسائل دفع (صك مصرفي) عن طريق البريد بدون رخصة، بموجب الفصل 42 من الأمر عدد 608 لسنة 1977، المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المتعلق بالصرف والتجارة الخارجية. وكان الغنوشي قد تبرع بالصك المصرفي الذي تلقاه مع الجائزة إلى الهلال الأحمر التونسي مباشرة في فعالية عامة لدعم الأنشطة الإنسانية.

وهذه الملاحقة القضائية بخصوص تبرع خيري تم الكشف عنه علنًا وتقديمه قبل حوالي عقد من بدء الإجراءات الجنائية، إلى جانب عدم وجود مزاعم عن تحقيق مكاسب مالية شخصية، تُثير تساؤلات بشأن إساءة استخدام نظام القضاء الجنائي.

وبالنظر إلى هذه القضية، جنبًا إلى جنب مع التحقيقات وأحكام الإدانة العديدة ضد راشد الغنوشي منذ عام 2022، فإنها تسهم في إثارة بواعث قلق بشأن استخدام إجراءات جنائية بشكل تراكمي للضغط على أحد زعماء المعارضة البارزين، والحد من قدرته على المشاركة بصورة فعَّالة في الحياة السياسية والعامة.

انتهاكات الحق في محاكمة عادلة

يُعتبر استقلال القضاء شرطًا مُسبقًا ضروريًا لضمان الحق في محاكمة عادلة، حسبما ورد في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/GC/34 (2011)، الفقرة 11.

وقد ذكر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، التابع للأمم المتحدة، في رأيه بخصوص قضية راشد الغنوشي، أنه "يشعر بالقلق بشكل خاص حيال الأنباء العديدة الواردة التي تشير إلى أن استقلال القضاء في تونس تعرَّض للتقويض منذ عام 2021، ما أوجد مناخًا لا يمكن في ظله توفير حماية كافية لحقوق المحاكمة العادلة. وفي هذا الصدد، يُشير [الفريق العامل] إلى المخاوف التي أعرب عنها المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدد من المُكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة".[4]

وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية الخطوات التي اتخذتها السلطة التنفيذية لتقويض استقلال القضاء منذ قيام الرئيس بحل المجلس الأعلى للقضاء المستقل،[5] وفصل عشرات القضاة والمدعين العامين من مناصبهم بإجراءات موجزة،[6] واعتماد دستور جديد لا يشمل ضمانات قوية لاستقلال القضاء.

ويتطلب الحق في محاكمة عادلة أن تتم الإجراءات الجنائية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وأن يُتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، وإمكانية الوصول إلى محام دون تأخير، وتكافؤ الفرص القانونية، والقدرة على الطعن بشكل فعَّال في الأدلة المُقدمة ضده.
وقد أدت مخالفات إجرائية إلى تقويض عدد من الإجراءات القضائية التي اتُخذت ضد راشد الغنوشي، بما في ذلك القيود على الوصول إلى محام، والقيود على حقوق الدفاع، فضلًا عن بواعث القلق الشديدة بشأن مدى كفاية ومصداقية الأدلة المُقدمة من الادعاء.

وفي إحدى القضايا، حُكم على راشد الغنوشي بالسجن ثلاث سنوات، في أعقاب إجراءات قانونية تمت، حسبما ذكرت هيئة الدفاع عنه، بدون معرفة أو مشاركة الغنوشي أو محاميه، مما يمثِّل انتهاكًا صارخًا للحق في تقديم دفاع. ففي 26 جانفي/كانون الثاني 2026، قضت الدائرة المُختصة بالنظر في قضايا الفساد المالي في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بإدانة راشد الغنوشي بتهمة "قبول تمويل غير مباشر صادر عن جهة أجنبية"، بصفته الممثل القانوني لحركة النهضة. وقد رُفعت القضية بموجب القانون الأساسي التونسي عدد 16 لسنة 2014، الصادر في 26 ماي/أيار 2014، والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، حيث يحظر تلقي تمويل أجنبي، وينظم تمويل الحملات الانتخابية، ونجمت القضية عن مخالفات حدَّدتها محكمة المحاسبات فيما يتصل بانتخابات عام 2019.

وتثور بواعث قلق شديدة بشأن حق الغنوشي في محاكمة عادلة، نظرًا لعدم إخطاره هو ومحاميه بالإجراءات، وعدم منحه فرصه فعَّالة لتقديم دفاع. وتقتضي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة أن يتلقى المتهم إخطارًا فعَّالًا في وقت مبكر بما فيه الكفاية بشأن كل من الاتهام الجنائي والإجراءات القضائية، حتى تُتاح له فرصة حقيقية لإعداد دفاعه والمشاركة فيه.

كما تثور بواعث قلق بشأن الإجراءات القانونية الواجبة بخصوص قضية "الجهاز الأمني السري"، حيث مثل الغنوشي للمحاكمة بتهمة التآمر على أمن الدولة وبتهم "الإرهاب". ونشأت القضية بناء على ادعاءات أدلت بها علنًا في عام 2018 هيئة الدفاع التي تُمثِّل عائلتي السياسيَيْن المعارضَيْن شكري بلعيد ومحمد البراهمي، اللذين اغتيلا. وادعت الهيئة أن حركة النهضة قامت بتشغيل جهاز استخباراتي أو أمني سري، ويُشار له أحيانًا بأنه "جهاز موازٍ" أو "جهاز سري"، تولى جمع معلومات عن سياسيين، وصحفيين، ومسؤولين أمنيين، وشخصيات عامة أخرى، واخترق مؤسسات الدولة، وكانت له صلة بالعنف السياسي، بما في ذلك عمليتي الاغتيال في عام 2013.

وتتعلق هذه الادعاءات بقضية منفصلة عن الملاحقات القضائية في قضيتي الاغتيال: حيث بدأت التحقيقات بشأن مقتل شكري بلعيد ومحمد البراهمي إثر عمليتي القتل في فيفري/شباط وجويلية/تموز 2013، على التوالي، واستمرت الإجراءات باعتبارهما قضيتين جنائيتين منفصلتين. ففي قضية شكري بلعيد، حُوكم 23 متهمًا في عام 2024، وصدرت أحكام بالإعدام على أربعة منهم، بينما حُكم على اثنين بالسجن مدى الحياة؛ وفي قضية محمد البراهمي، صدرت أحكام بالإعدام على ثمانية متهمين إثر محاكمتهم أمام المحكمة الابتدائية، في فيفري/شباط 2025[7]. ومن ثم، كانت هاتان المحاكمتان منفصلتين عن التحقيق في قضية "الجهاز السري"، وإن كان هناك ارتباط سياسي بينهما. وفي هاتين المحاكمتين، تم تحديد وإدانة الأفراد المسؤولين عن عمليتي الاغتيال، ولكن الأحكام الصادرة إثر المحاكمتين لم تتضمن أي نتيجة تُشير إلى أن راشد الغنوشي أو قادة حركة النهضة قد أمروا بتنفيذ عمليتي الاغتيال أو كان لهم أي دور فيهما.

---

[4] الفقرة 66.

[5] https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/02/tunisia-presidents-moves-to-shut-down-high-judicial-council-poses-grave-threat-to-human-rights/

[6] https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/06/tunisia-arbitrary-dismissals-a-blow-to-judicial-independence/

[7] https://www.france24.com/en/live-news/20250226-eight-sentenced-to-death-for-2013-murder-of-tunisia-opposition-leader

وفي أعقاب الادعاءات التي أدلت بها هيئة الدفاع، قُدمت شكايات رسمية، في أكتوبر/تشرين الأول 2018، من حزب التيار الشعبي، وحزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد، وأفراد من عائلة محمد البراهمي ضد راشد الغنوشي وآخرين. ومرت الشكاية الجنائية أول الأمر عبر نظام القضاء العسكري، ثم أُحيلت إلى الادعاء العام المدني، وبعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة بمكافحة الإرهاب في تونس. وظل التحقيق متوقفًا لسنواتٍ، ثم أُعيد تجديده وتوسيعه بعد 25 جويلية/تموز 2021. أما راشد الغنوشي، الذي وُجه إليه الاتهام عند فتح التحقيق الأصلي في عام 2018، فقد أُضيف كمتهم في عام 2022، فيما استمر معروفًا باسم "قضية الجهاز السري". ودفع محامو الدفاع عن الغنوشي بأنه لم يتم تقديم أي أدلة جديدة تُثبت أي تورط له، وأن لائحة الاتهام المُوجَّهة إليه جاءت، بدلًا من ذلك، نتيجة ضغوط سياسية.

وفي 2 جوان/حزيران 2026، قضت الدائرة المُختصة بنظر قضايا الإرهاب في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بإدانة 35 متهمًا بتهم تتعلق بالإرهاب، بما في ذلك "تكوين وفاق [تنظيم] إرهابي أو الانضمام إليه"، وتقديم خبرات ومساعدة لمثل هذا التنظيم. وحُكم على راشد الغنوشي بالسجن مدى الحياة بالإضافة إلى السجن 30 سنة إضافية، بينما حُكم على المتهمين الآخرين بأحكام لمدد تتراوح السجن 10 سنوات والسجن مدى الحياة، مع مدد إضافية في بعض الحالات.

وكما هو الحال في القضايا الأخرى ذات الدوافع السياسية، اعتمد الادعاء العام بدرجة كبيرة على شهادات أشخاص مسجونين وشهود لم يُفصح عن هويتهم، لإثبات وجود جهاز أمني سري يعمل نيابة عن حركة النهضة ومتورّط في أنشطة تهدد أمن الدولة. وطلبت هيئة الدفاع الكشف عن هوية الشهود، حتى يتسنى للمحامين الدفاع عن موكلهم على نحو كافٍ في مواجهة الادعاءات الموجَّهة إليه، ولكن هذا الطلب قُوبل بالرفض. كما أثارت هيئة الدفاع بواعث قلق بشأن شفافية هذه الشهادات التي أخذتها الشرطة من أشخاص مسجونين، يُحتمل أن يكونوا قد تحدثوا تحت الضغط أو الإكراه، وتساءل المحامون أيضًا عن غياب أدلة مادية مؤيِّدة تربط الغنوشي بالتهم المزعومة.

وبالإضافة إلى ذلك، شابت المحاكمة انتهاكات للحق في محاكمة عادلة، حيث أُجبر المتهمون المُحتجزون رهن الإيقاف التحفظي على المشاركة في الجلسات عن بُعد من السجن، عبر رابط فيديو، وكثيرًا ما اتسم هذا الإجراء بمشاكل في الاتصال وفي وضوح الصوت. وأدى هذا الإجراء إلى إعاقة قدرة المتهمين على التواصل مع المحامين أو التفاعل بشكل فعَّال مع المحكمة، وفقًا لما ذكره محاموهم.
وبالرغم من جميع هذه المخاوف، قضت المحكمة، في 2 جوان/حزيران 2026، بإدانة راشد الغنوشي، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة، مع عقوبة أخرى بالسجن لمدة 32 عامًا، بالإضافة إلى الوضع تحت المراقبة الإدارية لمدة خمس سنوات.

ظروف الاحتجاز والحق في الصحة

تزداد بواعث القلق بشأن احتجاز راشد الغنوشي بسبب تقدم سنه وحالته الصحية، فهو يبلغ من العمر 84 عامًا، ويعاني من الشلل الرعَّاش (مرض باركينسون)، ويحتاج إلى رعاية طبية وعلاج فيزيائي بصفة مستمرة.

وذكرت أسرة الغنوشي أنه يعاني من عدم استقرار ضغط الدم، وآلام حادة في ساقه اليسرى، وانقطاع التنفس أثناء النوم، وتتفاقم كل هذه الأعراض بسبب موجات الحر في تونس العاصمة، والتي وصلت في بعض الأحيان إلى درجات حرارة قصوى تزيد عن 50 درجة مئوية. ولا توجد في السجن أجهزة لتكييف الهواء أو تهوية مناسبة. وقالت المحامية هيفاء الشابي لمنظمة العفو الدولية إنها خلال زيارتها الأخيرة لموكليها في السجن، يوم 17 جويلية/تموز، كانت شاهدة على فقدان راشد الغنوشي الوعي مرتين أمامها بينما كان يتشاور مع محاميه.

وأثار محامو الغنوشي وأفراد من أسرته بواعث قلق بشأن مدى كفاية الرعاية الصحية المُقدمة له أثناء الاحتجاز، وتوقُّف علاجه الطبي بشكل متكرر. وتؤدي التقارير التي تفيد بتدهور الحالة الصحية لراشد الغنوشي، ونقله إلى المستشفى لتلقي علاج، والأنباء من أسرته ومحاميه عن عدم توفر إمكانية كافية للحصول على رعاية متخصصة، إلى تزايد بواعث القلق بشأن الامتثال بالمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة المُحتجزين.

وذكرت أسرة الغنوشي ومحاموه أنه نُقل إلى المستشفى خمس مرات في جويلية/تموز وأوت/آب. وكانت آخر مرة يتلقى فيها علاجًا في المستشفى خلال الفترة من 29 جويلية/تموز إلى 18 أوت/آب. ولم يُسمح لمحامي الغنوشي وأفراد أسرته بزيارته؛ على عكس المرات السابقة التي كان يُنقل فيها إلى المستشفى لبضع أيام وكان بإمكان الأسرة أن تزوره آنذاك. وقد صرحت سلطات السجن علنًا بأن وزارة العدل منعت زيارات المحامين وأفراد الأسرة أثناء وجود السجين في المستشفى. ويُعتبر هذا المنع تعسفيًا ولا يحترم حقه في تلقي زيارات من محاميه وأفراد أسرته.

ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تكفل الدول علاج جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام لكرامتهم المتأصلة.

وتقع على عاتق الدول، بوجه خاص، مسؤولية ضمان حصول السجناء على رعاية صحية مماثلة لتلك المُتاحة في المجتمع، وأن تستند القرارات الطبية حصريًا إلى الاعتبارات الطبية السريرية. وقد يرقى عدم تقديم الرعاية الطبية الكافية في الوقت المناسب إلى مستوى انتهاك لمبدأ حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد يؤدي ذلك أيضًا إلى جعل الاحتجاز تعسفيًا، أو إلى تفاقم طابعه التعسفي، ولاسيما عندما يتسبب الحرمان من الرعاية الطبية الملائمة في تعريض حياة الفرد، أو صحته، أو كرامته، لخطر جسيم.

ويتطلب علاج المحتجزين من كبار السن، والأفراد الذين يعانون من حلات طبية مُزمنة، اهتمامًا خاصًا. وتُقر المعايير الدولية بأنه يجب على السلطات أن تتخذ تدابير معقولة لحماية صحة وسلامة المُحتجزين الذين يكونون عُرضةً لمخاطر متزايدة بسبب أوجه الضعف لديهم.

وفي الرأي رقم 2025/63، أعرب الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، على وجه التحديد، عن القلق بشأن تقدم راشد الغنوشي في السن، وحالته الصحية، وظروف احتجازه بحسب ما ورد عنها، وقرر إحالة جوانب من القضية إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الصحة.

النتائج

من شأن التأثير التراكمي للملاحقات القضائية المتتالية التي خضع لها راشد الغنوشي، وأحكام السجن لمدد طويلة الصادرة بحقه، واحتجازه المُطوَّل، واستخدام تهم فضفاضة الصياغة تتعلق بالأمن القومي والإرهاب والتآمر، فضلًا عن إساءة استخدام نظام القضاء الجنائي بشكل مستمر، أن يُثير بواعث قلق شديدة بشأن امتثال تونس لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويجب تقييم الاحتجاز والملاحقة القضائية لراشد الغنوشي ضمن سياق أوسع يتمثَّل في فرض قيود على الحيّز المدني، وتدهور حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في تونس منذ جويلية/تموز 2021. ويُشير هذا النمط المُوثَّق المُتمثِّل في استهداف أعضاء حركة النهضة، فضلًا عن قمع المعارضين السياسيين المُفترضين على نطاق أشمل في تونس، إلى أن قضية الغنوشي، مثل غيرها، تهدف على ما يبدو إلى معاقبة أعضاء الجماعات السياسية المعارضة من أجل إسكات المعارضة، وردع أي أنشطة سياسية، وتقويض التعدُّدية الحزبية.

وقد خلص الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، التابع للأمم المتحدة، وكذلك منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان، إلى أن اعتقال راشد الغنوشي يُعتبر تعسفيًا. ويجب على السلطات التونسية أن تفرج على الفور عن راشد الغنوشي، وتسقط جميع التهم المُوجَّهة إليه والمتعلقة بممارسته لحقوقه الإنسانية. وإلى أن يتم الإفراج عنه، يجب على السلطات أن تضمن بصورة عاجلة حصوله على الرعاية الطبية الكافية.